محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٢٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومنـــي، فهـــد المشاقبـــة، أحمـــد الخطيـــب، هانـــي قاقيـــش

التمييـــز الأول :-

الممـــيز : -

نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

الممـــيز ضـــدهما :-

-١-

-٢-

التمييـــز الثاني :-

الممـــيز : -

وكيلـــه المحامـــي

الممـــيز ضـــده :-

الحـــق العـــام

lawpedia.jo

قـدم فـي هذه القضية تمييزان الأول من نائب عام الجنايات الكبرى ضد المميز ضـدهما والثاني من المميز

ضد المميز ضده الحق العام وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٨/٩٢١) المتضمن تعديل وصـف الـتهمة المـسندة للمـتهم ن جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقـوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة مـدة سـبع سنوات ونصف والرسوم منزلة من الأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وبراءة المتهم من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه .

وقـد طلـب كـل واحـد مـن المميـزين قـبول تمييـزه شـكلاً وموضـوعاً ونقض القرار المميز .

وقـد بنـي التمييـز الأول المقـدم مـن نائـب عـام الجـنايات الكبـرى على الأسباب التالية :-

١- أخطـأت المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم هايل من جناية القتل العمد إلـى جـناية القتل القصد ذلك أن الأفعال التي قارفها تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد والتي تتفق وإسناد النيابة العامة .

٢- أن البينة المقدمة من النيابة العامة جاءت متوافقة ومتساندة وكافية لكل من المتهمين بالجرم المسند لهما .

٣- أخطـأت المحكمة بأعمال أسباب التخفيف التقديرية وذلك باستنادها إلى إسقاط والد المتهم وهو المتهم الثاني في هذه القضية وأشقاء المتهم ولم يكن قرارها معللاً تعليلاً وافياً من هذه الناحية .

٤- إن القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والتسبيب .

وأمـــا التمييـــز الثانـــي المقـــدم مـــن المميـــز
فقد بني على الأسباب التالية :-

١- قرار محكمة الجنايات الكبرى مخالف للقانون والواقع وكان استخلاصها للنتيجة التي توصـــلت إليها استخلاصاً غير سائغ حيث بنت قناعتها على الظن والتخمين دون أن تـــناقش البيـــنات المقدمـــة من المتهم وحتى بينات النيابة العامة مناقشة سائغة ومقبولة حيث أوردت المحكمة في قرارها وعلى لسان شهود النيابة العامة جميعاً بأن المميز كان في حالة غضب شديد نتيجة لغياب شقيقته فترة طويلة وأثبتوا جميعاً بأنه منذ غيابها قد شاهدها لأول مرة وقت ارتكاب الفعل .

٢- أخطـــأت المحكمـــة بعدم أخذها بما طلب الدفاع لتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد إلى جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف (سورة الغضب) حـــيث ظهر ذلك من خلال شهادات شهود الدفاع وكذلك مناقشة شهود النيابة العامة والذين أثبتوا بأن المتهم وعند مشاهدته للمغدورة أول مرة كانت مفاجأة له مما أفقـــده صوابه كونها تغيبت فترة طويلة عن المنزل وكانت تعيش مع شخص غريب وعاشـــرته معاشـــرة الأزواج وهـــذا ثابت من إفادة المغدورة المبرزة كبينـــة خطية للمتهم .

٣- أخطأت المحكمة في الصفحة (١٢) من صفحات القرار بقولها (بأن المتهم قتل شقيقته رغـــم أنها لم تأتِ بعمل غير محق تجاهه وتلاحظ محكمتكم من خلال البينة الدفاعية المقدمـــة مـــن المـــتهم ومـــنها إفـــادة المغـــدورة فـــي القـــضية الجنائـــية رقـــم (٢٠٠٨/٧٣٥) والقرار الصادر فيها والتقرير الطبي المنظم بحق المغدورة في القـــضية المذكـــورة بأن ما قامت به المغدورة كان له وضعاً كبيراً على المتهم حيث أصـــبح الناس في المنطقة يتكلمون عن الموضوع ويعتبرونه شأناً لا يمكن السكوت عنه .

٤- أخطـــأت المحكمة باستبعادها البينات الدفاعية دون أن تعلل ذلك تعليلاً قانونياً سائغاً ومقبولاً حيث كان عليها مناقشة هذه البينات وخاصة التقرير الطبي الشرعي المرفق بهذه القضية كونه يتناقض تناقضاً جوهرياً مع التقرير الطبي الآخر حيث أن التقرير الطبي المقدم في القضية رقم (٢٠٠٨/٩٢١) يفيد بأن غشاء بكارة المغدورة سليماً أما

lawpedia.jo

التقرير الطبي الثاني والمبرز في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٨/٧٣٥) يفيد بأن غشاء بكـــارة المغـــدورة كـــان ممزقاً وأن إغفال المحكمة لهذه الوقائع الجوهرية يؤكد بأن استخلاصها للوقائع كان غير سائغ وغير مقبول .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (١١٧٠/٢٠٠٩/٤/٢) والتي طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز الثاني المقدم من المتهم موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

مـــــن التدقـــيـــق والمداولـــة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن الجرائم التالية :-

١- جـــناية القـــتل العمـــد خلافـــاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جـــناية الـــتدخل بالقـــتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جـــنحة حمـــل وحـــيازة ســـلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص خلافـــاً للمـــواد (٣ و ٤ و ١١/ج) مـــن قانـــون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

الوقائـــــــــــــع :- تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بـــأن المتهم هو شقيق المغدورة عمرها (٢٣) سنة والمتهم هو والدها

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨ خرجت المغدورة من منزل ذويها وفي الشهر السادس ألقي القبض عليها وتم تسليمها لمركز أمن ماركا وتم توقيفها إدارياً في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة النساء وتولد الحقد في نفس المتهمين وفكرا في الأمر وبعد تفكير هادئ قررا قتلها ولهذه الغايـــة تـــم الاتفـــاق بينهما على أن يتقدم المتهم بطلب لإخلاء سبيلها وأخذها إلى منـــزلهم وقتلها وبالفعل توجه المتهم وبرفقته مختار المنطقة إلى متصرف الرصيفة لإخلاء سبيل المغدورة وتم الموافقة على ذلك وبعد المغرب قام المتهم باستلامها من مديرية شرطة الرصيفة بينما بقي المتهم هايل ينتظر في المنزل وبحوزته المسدس العائد لوالده (المتهم عليان) بعد أن جهزه بالعتاد وعندما وصل المتهم وابنته المغدورة إلى المنـــزل وفور نزول المغدورة من السيارة بادرها المتهم هايل بعدة طلقات نارية وأصابها في وجهها وكتفها وصدرها وبطنها وأرادها قتيلة وتم نقلها إلى المستشفى وقد علل سبب الـــوفاة بالنـــزف الدموي في التجويف الصدري وداخل الجمجمة الناتج عن تهتك الدماغ والرئتين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها لبيـــنة النـــيابة العامـــة وبيـــنة الـــدفاع أصـــدرت قـــرارها رقم (٢٠٠٨/٩٢١) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ حيث اعتنقت الوقائع التالية :-

أن المـــتهم هايل عليان مشوح الجبور شقيق للمغدورة والمتهم والدها وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨ تركت المغدورة منزل ذويها ولم تعد إليه ، وفي الشهر السادس من العام نفسه شاهدها ابن عمتها المدعو في حديقة ماركا مع شخـــصين وقام بتسليمها إلى مركز امن ماركا وتم إحالة القضية إلى مدعي عام الرصيفة وتبـــين بـــأن المغدورة قد تعرضت لاعتداء جنسي من قبل المدعو بعـــدها تم تحويلها إلى متصرف لواء الرصيفة الذي قرر بدوره توقيفها إدارياً في مركز إصـــلاح وتأهـــيل الجويدة قسم النساء وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ توجه المتهم والد المغدورة وبرفقته ابن شقيقه الشاهد إلى متصرف لـــواء الرصـــيفة من أجل كفالة ابنته المغدورة إلا أن المتصرف رفض كفالتها إلا بحـــضور مختار منطقته فقاد المتهم إلى بلدة النقيره لواء الموقر وأحضر المختار وتوجها إلى متصرفية لواء الرصيفة وتم تكفيل المغدورة

وبعـــد المغرب تم استلامها من مديرية شرطة الرصيفة وغادرت المغدورة برفقة والدها المـــتهم عليان إلى منزله وعند وصولهما للمنزل وفور نزول المغدورة من سيارة والدها

lawpedia.jo

شـــاهدها المـــتهم هايل فعاد مسرعاً إلى داخل المنزل وأحضر مسدساً نوع ستار (٩) ملم غيـــر مرخص قانوناً من خزانة والدة المتهم وتوجه فوراً نحو المغدورة وعلى بعد مترين منها قام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاهها فأصابتها في وجهها وكتفها وصدرها وبطنها وفخذها الأيسر فأرداها قتيله، وتم نقل المغدورة إلى المستشفى وبعد تشريح جثتها علل سبب الوفاة بالنزف الدموي في داخل الجمجمة والتجويف الصدري الناتج عن تهتك المخيخ والرئتين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وفي التطبيقات القانونية :-

وبتطبـــيـــق القانـــــون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المـــتهم / من أفعال مادية يوم الحادث والمتمثلة بإطلاقه عدة عيارات نارية من سلاح ناري باتجاه شقيقته المغدورة وإصابتها في منطقة وجهها وكـــتفها وصـــدرها وبطـــنها وفخـــذها الأيسر مما أدى إلى إزهاق روحها هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات من سلوك مادي تمثل بإقدامه على إطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المغدورة ونتيجة تمثلت بوفاة المغدورة وإزهاق روحها وعلاقة سببيه بـــين ذلك السلوك وتلك النتيجة وارتباط السبب بالمسبب ووقوع سلوك المتهم على إنسان حي وهي المغدورة بالإضافة للقصد الجنائي العام المتمثل باتجاه إرادة المتهم لارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مع علمه أنه محظور عليه إتيانه وقصد خاص يتطلبه هذا الجرم وهو اتجاه نيته لإزهاق روح المجني عليها وإنهاء حياتها الآدمية .

وأمـــا بخصوص التهمة المسندة للمتهم هايل الجبور وفقاً لإسناد النيابة العامة وهي جـــناية القتل العمد مع سبق الإصرار وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات تجد المحكمة أن المـــادة (٣٢٩) عقـــوبات عرفت الإصرار السابق بأن القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكـــاب جنحة أو جناية يكون غرض المصرّ منها إيذاء شخص معين أو شخص غير معـــين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط وبالتالـــي فإن القتل العمد هو تصور المرء في ذهنه فعل القتل وتصميمه عليه قبل إيقاعه وبمعنـــى آخـــر فهو تروي الجاني وتدبره قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة وتفكيره فيها تفكيراً هادئاً لا يشوبه اضطراب وبالتالي فإنه يشترط لتوافر أركان جريمة القتل العمد أن يفكر الجاني بارتكاب جريمته بعد أن يفكر بعواقب ما ينوي الإقدام عليه وهو بحالة هدوء

lawpedia.jo

وأن يتــرتب ويخطـــط لفعلته ثم يقدم على تنفيذ جريمته بأعصاب باردة وأن تكون هناك فترة زمنية بين التفكير الهادئ بمشروعية الإجرامي والإقدام على تنفيذه بكل هدوء وروية وفقـــاً لمـــا يتطلبه حكم المادة (٣٢٩) عقوبات وبما أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه يـــتوجب إثـــبات هـــذه الأركان استقلالاً الأمر الذي لم تثبته بينة النيابة العامة من ناحية وثبوت أن إقدام المتهم على قتل شقيقته المغدورة كان فور مشاهدته لها تنزل مـــن سيارة والده وقبل وصولها للمنزل ودخوله فوراً للمنزل وإحضاره للمسدس وإطلاق الـــنار علـــيها ممـــا تجد المحكمة معه بأن القتل كان وليد لحظته من ناحية أخرى وبذلك تتخلف عناصر العمد المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقوبات مما يتعين معه والحالة هذه أعمال نص المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات .

أمـــا بالنسبة لطلب وكيل الدفاع في مرافعته تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم إلـــى جنحة القتل المقترن بسورة غضب شديد سنداً لنص المادة (٩٨) عقوبات فـــتجد المحكمة بأنه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في هذه المادة توافر العناصر التالية :-

١- أن يكون هناك عمل غير محق أتاه المجني عليه وقد وقع على الجاني .
٢- أن يكـــون هـــذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً للفاعل وإن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .
٣- أن يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً .

وحيث أنه من المقرر أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل يجب أن تؤثر تأثيراً عنيفاً به بحيث تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه فلا يعود قادراً على السيطرة عليها ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره .

وحيث أنه من الثابت في هذه الدعوى قيام المتهم بقتل شقيقته المغدورة فور مشاهدته لها تنزل من سيارة والده رغم أنها لم تأتِ بأي عمل غير محق تجاهه، كما وأن مـــا يدعـــيه المـــتهم بأنه كان تحت تأثير سورة الغضب الشديد كون شقيقته المغـــدورة قد عاشرت رجلاً غريباً عنها معاشرة الزواج دون أي رابط شرعي

lawcourt.jo

بيـــنهما، فـــتجد المحكمة بأنه قد ورد بأقوال المتهم لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبـــرى بأنـــه كان برفقة والده المتهم عليان عند مثول الأخير أمام مدعي عام الرصيفة وبعد تحويل قضية الاعتداء الجنسي على شقيقته المغدورة من قبل المدعو
وعـــند سؤال مدعي عام الرصيفة لهما فيما إذا كان يرغبان بالشكوى أفاد والد المغدورة بأنـــه لا يـــرغب بالشكوى ضد المدعو كما وأن المتهم ذكر كذلك بأقواله المأخوذة لدى مدعي عام الجنايات الكبرى بأنه تقدم بكفالة لشقيقته المغدورة بعـــد وقـــوع الاعتداء الجنسي عليها مما ينفي عن المتهم وقوعه تحت تأثير سورة الغـــضب الـــشديد هـــذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن واقعة قتل المتهم لشقيقته المغدورة كانت بعد حوالي ستة أشهر من وقوع الاعتداء الجنسي عليها الأمر الذي ينفـــي توافـــر أي عنصر من العناصر الواردة في المادة (٩٨) عقوبات المشار إليها مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع .

أمـــا بالنـــسبة لجناية التدخل بالقتل العمد وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقـــوبات المـــسندة للمـــتهم ، فتجد المحكمة بأن المادة (٨٠) عقوبات قد اشـــترطت حتـــى يعتبـــر الشخص متدخلاً في جريمة أن يكون هناك اتفاق مسبق ما بين الفاعـــل الأصـــلي والمـــتدخل على ارتكاب الجريمة ذلك لأن المتدخل يستمد إجرامه من الفاعـــل الأصـــلي وأن يـــتم التدخل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) عقـــوبات والتي وردت على سبيل الحصر ، وحيث أن النيابة العامة في هذه الدعوى لم تثـــبت وجـــود أي اتفاق مسبق ما بين المتهم هايل الجبور كفاعل أصلي من جهة والمتهم كمتدخل من جهة أخرى كما وأن النيابة العامة لم تقدم أية بينة قانونية تثبت من خلالها قيام المتهم بتقديم المساعدة للمتهم على ارتكاب الجريمة أو إعطائه أيـــة أسلحة أو أدوات تساعد على إيقاعها أو قيامه بأية أفعال من شأنها تهيئة الجريمة أو تـــسهيلها أو إتمام ارتكابها، وعلى العكس من ذلك كله فإن المتهم قام بالذهاب إلى متـــصرف لـــواء الرصيفة لكفالة ابنته المغدورة وذكر الشاهد بأنها مريضة وأنه ينوي تقديم العلاج لها ولم يكن يعلم بأن المتهم ينوي قتلها الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

أمـــا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين وفقاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وحيث ثبت للمحكمة

lawpedia.jo

قـــيام المتهم بحيازة السلاح الناري المسدس في منزله دون ترخيص قانوني بذلك، وكذلك قيام المتهم بحمل هذا السلاح دون حصوله على ترخيص قانوني الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه إدانتهما بهذه الجنحة .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين / بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخيص قانوني وفقاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائـــر وعملاً بأحكام المادة (١١ د) من ذات القانون الحكم على كل واحـــد مـــنهما بالحـــبس مـــدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم مـــن جـــناية الـــتدخل بالقـــتل وفقـــاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجنايـــة القتل القصد طبقاً لأحكـــام المـــادة (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدلت .

<u>العقوبـــــــــــــــة</u> :-

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظـــراً لإســـقاط الحق الشخصي المحفوظ في القضية مما تعتبره المحكمة سبباً مخففـــاً تقديـــرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكـــوم بهـــا إلـــى النصف لتصبح العقوبة بحق المجرم /

lawpedia.jo

وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مـــدة التوقـــيف ومصادرة المسدس الناري المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة البالغة خمسة وخمسين ديناراً .

لـــم يـــرتض نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار كما لم يرتض به المتهم فطعن فيه كل واحد منهما بتمييز خاص به .

أ) وفـــي الرد على أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وبالنسبة للأســـباب الأول والثانـــي والرابع والذي يطعن فيها المميز بخطأ المحكمة بتعديلها التهمة للمـــتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد وأن بينة النيابة العامة المقدمة فـــي القـــضية جـــاءت متساندة وكافية لتجريم كل من المميز ضدهما بما أسند إليهما وأن القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والتسبيب .

وفـــي ذلـــك نجـــد بـــأن القاضي الجزائي له حرية تقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن له نفسه وأن يطرح ما سواه وهنا فإن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يثبت أن المتهم كـــان لديه سبق الإصرار لقتل شقيقته المغدورة وأنه صمم على ذلك وتدبر عواقب أمـــوره وأن بيـــنات النيابة أثبتت أن القتل كان فجأة ووليد لحظته كما أن النيابة العامة لم تـــستطع إثـــبات أن المتهم كان متفقاً مع المتهم على موضوع مقتل المغدورة ابتسام ولم تقدم أي دليل على أن المتهم قد ساعد المتهم على ارتكاب الجريمة ولهـــذا فقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى في تعديل التهمة للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد وأصابت أيضاً بإعلانها براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل وجاء قرارها صحيحاً ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً من هذه الناحية وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها .

وأمـــا بالنـــسبة للسبب الثالث من أسباب تمييز نائب عام الجنايات الكبرى والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة في منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية بالاستناد إلى إسقاط المتهم وأشقاء المتهم لحقهم الشخصي .

lawpedia.jo

وفـــي ذلك نجد بأن المميز ضده هو والد المغدورة ابتسام وولي أمرها وهو الـــذي يملـــك الشكوى والإسقاط كما أن أشقاء المتهم هم أولاد المتهم وأشقاء المغـــدورة وورثتها ويملكون إسقاط الحق الشخصي **وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .**

ب) وأمـــا بالنـــسبة للـــرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم جميعهـــا والـــذي يطعن فيها المميز بخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها لأنها لم تناقش بينة النيابة العامة ولا بينات الدفاع وخطأها بعدم تعديل التهمة من جناية القتل العمد إلى جنحة القـــتل القـــصد المقتـــرن بالعـــذر المخفف **(سورة الغضب)** وخطأ المحكمة عندما ذكرت بقرارها بأن المغدورة لم تأتِ بعمل غير محق تجاه المتهم هايل .

وفي ذلك نجد بأنه والرجوع إلى نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات فإنها تشترط لاستفادة الفاعل من حالة العذر المخفف توافر الشروط التالية :-

١- أن يكون هناك عمل غير محق أتاه المجني عليه وقع على الجاني .
٢- أن يكون عمل المجني عليه مادياً وليس قولياً .
٣- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة ويسبب غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة فوراً قبل زوال الغضب الشديد .

وهـــنا فـــإن المغدورة فإنها لم تأتِ بعمل واحد غير محق وإنما أتت بأعمال كثيـــرة أولاهـــا تركها لبيت أهلها والتغيب عنه مدة طويلة وهي تعيش في قرية صغيرة ومجـــتمعها مجتمع بدوي وثاني الأعمال غير المحقة أنها ذهبت إلى شخص يدعي

وعاشـــت عـــنده حيث مكنته من نفسها بأن يعاشرها معاشرة الأزواج وهذه الأعمال الغير محقه التي أتت بها المغدورة هي أعمال مادية وليست قولية وهذه الأعمال كانـــت على جانب من الخطورة وقعت على المتهم وعلى جميع أهلها حيث ألحقت بهم العار والفضيحة وأخذ المجاورون وأهل بلدتهم ينظرون إليهم بنظرات شزراء وغريبة لدرجـــة أن أهلهـــا انطووا على أنفسهم في ديارهم حتى المسجد كانوا لا يذهبوا إليه مما جعـــل المتهم هايل يغضب غضباً شديداً من أفعال شقيقته ابتسام غير المحقة حيث انه في أول لحظـــة يشاهدها اشتد غضبه وأصبح متوتراً وأخذ يرتجف وأسرع إلى مسدس والده وفـــوراً قـــام بإطلاق النار على المغدورة وأرداها قتيلة ولهذا فإنه يستفيد من حالة

العـذر المخفف المنصوص عليها في المادة (٩٨) عقوبات وبهذا فتكون محكمة الجنايات الكبـرى قـد أخطـأت عندما ذكرت بأنه لا يستفيد من حالة العذر المخفف علماً بأنها قد اعـتمدت على بينات النيابة ومنها شهادة

والوكيل وإفادة المتهم أمام

الـشرطة وأمـام المدعي العام وجميع هؤلاء الشهود تثبت شهاداتهم أن المتهم كان بحالـة ذعر وتوتر وغضب شديد وأنه قتل المغدورة في أول لحظة يشاهدها كما أن بينة الـدفاع وخاصة صورة طبق الأصل عن القضية الجنائية رقم (٢٠٠٨/٧٣٥) فإنها تثبت أن المغدورة قد مارست الجنس مع المدعو بعد أن تركت بيتها وأن غشاء بكارتها به تمزقات على الساعة السادسة والسابعة من ميناء الساعة .

لهـذا وحـيث أن محكمـة الجنايات الكبرى لم تتوصل إلى ما توصلنا إليه فيكون قرارها حريّ بالنقض **وأن جميع هذه الأسباب ترد عليه .**

لهـذا ولكـل مـا تقـدم نقـرر مـا يلـي :-

١- رد الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً .

٢- بالنـسبة لجمـيع أسـباب التمييز المقدم من المتهم نقرر قبول الطعن التمييـزي ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/١١م

عضـو عضـو القاضي المترئـس

عضـو عضـو

رئيس الديـوان

دقـق / غ . ع

lawpedia.jo